

نطاق تحت الامتداد المباشر، تكون قيمة تسجيل وتجديـد أسماء الطـاقـات ضمن الامتداد المباشر على النحو التالي:

جدول 2

رسوم التسجيل في فترة الشروق للسنة الواحدة		
رسوم تقديم الطلب (غير مسترجعة)	30 د.ك	د.ك 30
رسوم التسجيل لاسم نطاق جديد	2000 د.ك	د.ك 5
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد	5 د.ك	دو 3
و 995 د.ك تدفع لصالح الهيئة.	دو 3	رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد و 55 د.ك
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد و 55 د.ك	60 د.ك	دو 4
د.ك تدفع لصالح الهيئة .		رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد و 55 د.ك

جدول 3

رسوم التسجيل في فترة التسجيل المبكر للسنة الواحدة		
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد	2000 د.ك	د.ك 5
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد	1995 د.ك	دو 3
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد	60 د.ك	دو 5
رسوم التسجيل لاصح المسجل المعتمد	30 د.ك	دو 4

جدول 4

رسوم التسجيل والتجديد في فترة التسجيل العامة / في السنة		
رسوم التسجيل والتجديد لاسم	1000 د.ك	د.ك 5
نطاق ذو 3 رموز		نطاق ذو 3 رموز
رسوم التسجيل والتجديد لاسم	30 د.ك	د.ك 5
نطاق ذو 4 رموز وأكثر		نطاق ذو 4 رموز وأكثر

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيـذ هذا القرار كل فيما يخصـه وينـشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالـات وتقـنية المعلومات

عمر سعود العـمر

صدر في: 20 فبراير 2024م

لائحة تنـظيم إـدراج خدمات وـمنتجـات الـاتـصالـات فيـ السوقـ الـخـليـ

فبراير 2024

المحتـويـات

- 1 مـادة أولـى: التعـريفـات
- 3 مـادة ثـانية: نـطـاق تـطـيـقـ الـلـائـحة
- 3 مـادة ثـالـثـة: أحـكام عـامـة
- 4 مـادة رـابـعـة: الـبـاقـة الأـسـاسـية
- 5 مـادة خـامـسـة: العـرـض التـروـيجـي المؤـقـتـ
- 6 مـادة سـادـسـة: العـرـض الحـصـري للمـسـتـخدم
- 7 مـادة سـابـعـة: اـشـتـراكـ الدـفـعـ الآـجـلـ لـلـبـاقـاتـ الـأـسـاسـيةـ وـالـعـرـوضـ
- 8 مـادة ثـامـنة: اـشـتـراكـاتـ الدـفـعـ المـسـبـقـ لـلـبـاقـاتـ الـأـسـاسـيةـ وـالـعـرـوضـ
- 9 مـادة تـاسـعـة: الـخـدـمـاتـ ذاتـ الـقـيـمة الـمـضـافـة
- 10 مـادة عـاـشرـة: مـتـطلـباتـ عـقـودـ اـشـتـراكـ بـعـدـ مـحـدـدة
- 11 مـادة إـحدـىـ عـشـرـ: طـلـبـ اـعـتمـادـ الخـدـمـاتـ وـالـمـنـتجـاتـ
- 12 مـادة إـلـيـنـىـ عـشـرـ: إـخـطـارـ اـهـيـةـ بـإـيقـافـ الـبـاقـاتـ الـأـسـاسـيةـ وـالـعـرـوضـ
- 13 الملـحقـ رقمـ (1): غـوذـجـ طـلـبـ إـدـرـاجـ الـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتجـاتـ

قرار رقم (39/2024)**بشـأنـ أسـعـارـ اـمـتـدـادـاتـ أـسـمـاءـ الطـاقـاتـ****والـقـرارـ رقمـ (149/2017) لـسـنةـ 2023****والـقـرارـ رقمـ (265/2022) لـسـنةـ 2023**

مجلس الإـدـارـة

- بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ رقمـ (37) لـسـنةـ 2014ـ، بـإـنشـاءـ هـيـةـ تنـظـيمـ الـاتـصالـاتـ وـتقـنيةـ المـعـلومـاتـ وـتـعـديـلـاتهـ،

- عـلـىـ المـرـسـومـ رقمـ (144) لـسـنةـ 2022ـ، بـتـشـكـيلـ مجلسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ العامةـ لـلـاتـصالـاتـ وـتقـنيةـ المـعـلومـاتـ ،

- عـلـىـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ المـوقـرـ رقمـ (993) لـسـنةـ 2015ـ، بـإـصدـارـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ (37) لـسـنةـ 2014ـ، بـإـنشـاءـ هـيـةـ تنـظـيمـ الـاتـصالـاتـ وـتقـنيةـ المـعـلومـاتـ ،

- عـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـنـطـاقـاتـ الـمـسـتـوىـ الـأـعـلـىـ لـرـمـزـ الـدـولـةـ CCTLDـ لـدـولـةـ الـكـويـتـ الـمـعـتـمـدةـ منـ هـيـةـ بـوـجـبـ الـقـرارـ الصـادرـ منـ مجلسـ إـدـارـةـ رقمـ (2016/11)،

- عـلـىـ الـقـرارـ رقمـ (264) لـسـنةـ 2023ـ، بـشـأنـ سـيـاسـةـ تـسـجـيلـ أـسـمـاءـ الطـاقـاتـ وـالـدـلـيلـ الـإـرشـادـيـ لـتـسـجـيلـ أـسـمـ نـطـاقـ تـحـتـ الـامـتـدـادـ الـمـباـشـرـ ،

- عـلـىـ قـرارـ مجلسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ فيـ اـجـتـمـاعـهـ رقمـ (2024/1) المـنـعـدـ بـتـارـيخـ 2024/1/24ـ،

- وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحةـ الـعـملـ .

قرـرـ

المـادـة الـأـوـلـى

يلـغـيـ الـقـرارـ رقمـ (149) لـسـنةـ 2017ـ، وـالـقـرارـ رقمـ (265) لـسـنةـ 2023ـ.

المـادـة الـثـانـىـة

قيـمةـ رسـومـ تـسـجـيلـ وـتـجـديـدـ أـسـمـاءـ نـطـاقـاتـ الـمـسـتـوىـ الـأـعـلـىـ لـرـمـزـ دـولـةـ الـكـويـتـ هيـ 15 دـكـ (خمسـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ كـويـتـيـاـ لـأـغـرـيـ) سـنـوـيـاـ (10 دـكـ تـدـفعـ لـصالـحـ هـيـةـ وـ5 دـكـ تـدـفعـ لـصالـحـ الـمـسـجـلـ الـمـعـتـمـدـ).

المـادـة الـثـالـثـة

يـتـمـ تـسـجـيلـ وـتـجـديـدـ أـسـمـاءـ نـطـاقـاتـ الـمـكـوـمـيـةـ بـمـاـشـرـةـ عـنـ طـرـيقـ هـيـةـ دونـ التعـاملـ معـ شـرـكـاتـ الـمـسـجـلـيـنـ الـمـعـتـمـدـينـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

1. يـتـمـ تـسـجـيلـ أـسـمـاءـ نـطـاقـاتـ الـمـكـوـمـيـةـ ضـمـنـ الـامـتـدـادـ الـثـالـثـ بـدـوـنـ رسـومـ مـالـيـةـ وـبـدـوـنـ تـارـيخـ صـلاـحيـةـ .

2. يـتـمـ تحـصـيلـ رسـومـ تـسـجـيلـ وـتـجـديـدـ أـسـمـاءـ نـطـاقـاتـ الـمـكـوـمـيـةـ ضـمـنـ الـامـتـدـادـ الـمـباـشـرـ (الـمـسـتـوىـ الـثـالـثـ) مـنـ قـبـلـ هـيـةـ وـمـلـدـةـ صـلاـحيـةـ 10 سـنـوـاتـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

جدـولـ 1

أسـعـارـ نـطـاقـاتـ لـلـجـهـاتـ الـمـكـوـمـيـةـ	
رسـومـ التـسـجـيلـ وـالتـجـديـدـ لـاـسـمـ نـطـاقـ ذوـ 3ـ رـمـوزـ	2000 دـكـ
رسـومـ التـسـجـيلـ وـالتـجـديـدـ لـاـسـمـ نـطـاقـ ذوـ 4ـ رـمـوزـ وأـكـثرـ	300 دـكـ

المـادـة الـرـابـعـة

وفـقاـ لـمـراـحلـ الـاطـلاـعـ المـذـكـورـةـ فـيـ الدـلـيلـ الـإـرشـادـيـ لـتـسـجـيلـ اـسـمـ

الاعلامية أو طلب المعلومات، البيانات، الاخبار، الصور أو الأفلام أو الألعاب، وتقدم بصفة تجارية محددة معلن عنها ويتم تشغيلها عن طريق شركات الاتصالات المتنقلة المرخصة بدولة الكويت والتي تحكم من تقديم خدمات رسائل الخدمة.

الموزع المعتمد: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيلًا، أو موزعًا، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

الموزع الفرعى: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من موزع معتمد إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيلًا، أو موزعًا،

مسفر عاليز صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

خواص طلب إدراج الخدمات والمنتجات: خواص يقدم من قبل المرخص له للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لإطلاق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي (ملحق 1).

عقد الاشتراك بمدة محددة: اتفاق يلزم المرخص له والمشترك بمدة التزام محددة مقابل الاشتراك في أي من الخدمات أو البيانات المقدمة من قبل المرخص له على أن تشمل خصم مالي أو منتجات و تكون المدة الزمنية الموضحة في العقد ابتداءً من تاريخ تفعيل الخدمة.

القيمة الإجمالية لعقد الاشتراك بمدة محددة: هي القيمة الإجمالية المتضمنة للفترة الزمنية وسعر باقة الاشتراك بمدة محددة (وهذه القيمة لا تتضمن المبلغ الشهري للمنتج أو الخدمات المضافة أو الخصومات).

الدفعات الشهرية للجهاز: هي مبالغ شهرية يتم سدادها من قبل المشتركة في عقد الاشتراك بمدة محددة مقابل الحصول على منتج معين مرتبط بخدمة من خدمات الاتصالات.

شريحة السوق: تنقسم إلى اشتراكات الدفع الآجل، الدفع المسبق، اشتراكات نقل البيانات أو خدمات القيمة المضافة.

شريحة مفتوحة مسبقاً: شريحة تم تفعيلها في الشبكة العامة لاتصالات المرخص له دون تسجيلها باسم أي مشترك.

الرمز السري للمرة الواحدة: هو رمز سري يرسل من قبل المرخص له أو من طرف ثالث تابع للمرخص له إلى المستخدم لتأكيد أي عملية اشتراك أو شراء عبر الإنترن.

رمز الاستجابة السريعة (QR CODE): هو رمز شريطي (ثنائي الأبعاد)، يقوم بتوفير الوصول السريع للعرض أو الباقية من خلال استخدام الكاميرا الرقمية للهاتف الذكي أو الجهاز اللوحي.

الخصم المالي: هو حافر مالي يمنح للمشترك كخصم من القيمة الإجمالية للمنتج أو الخدمة، والتي تكون نظير توقيع المشتركة لعقد الاشتراك بمدة محددة.

غرامة الإلغاء: هي أحد بنود عقد الاشتراك بمدة محددة التي تلزم المشتركة بسداد القيمة المذكورة في العقد في حال إلغاء العقد قبل انتهاء المدة، سواء كانت الغرامة متناقصة أو غرامة متزايدة أو غرامة ثابتة.

مادة أولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 37 لسنة 2014 نفس المعنى المحدد لها في عند استخدام في هذه اللاحقة. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللاحقة المعاني المحددة قرین كل منها:

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بموجب أحكام قانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

المرخص له أو مقدم الخدمة: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو مزودي المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.



المستفيد/المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

المشتراك: أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

خدمة الاتصالات: الخدمة التي تحكون كلياً أو جزئياً، من إرسال واستقبال وتغيير المعلومات على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت.

خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر، وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

أجهزة الاتصالات: أية أجهزة، أو أدوات، أو وسائل، أو منظومات اتصالات سلكية، أو لاسلكية، تستخدمن أو يقصد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءاً من شبكة اتصالات مرتيبة بما أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية المحلية والدولية.

العرض الترويجي المؤقت: منتجات أو خدمات اتصالات تقدم من قبل المرخص له وتتضمن شرطاً بتقديم العرض لفترة زمنية محددة لا تتجاوز 30 يوماً ويكون الاشتراك فيه من قبل المشتركة خلال فترة سريانه.

العرض الحصري: منتجات أو خدمات اتصالات خاصة تقدم من قبل المرخص لهم لمستخدميهم ويتم تحديد المستخدمين بناءً على تقييم المرخص له لسلوك كل مستخدم.

الباقية: هي حزمة خدمات الاتصالات مقدمة من قبل المرخص لهم ويكون شامل خدمات متعددة.

الباقية الأساسية: هي الباقية المستمرة والمقدمه من قبل المرخص له لفترة زمنية غير محددة ولا تتغير إلا في حال طلب التغيير وتكون متوفرة لمدة لا تقل عن 6 أشهر في قنوات البيع للمرخص له.

خدمات ذات القيمة المضافة: هي خدمات يتم ترخيصها من قبل الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمة الرسائل النصية القصيرة التي ترسل من أحد مشتركي شبكة مشغل الخدمة أو مقدم الخدمة للمشاركة في المعاشرة، التصويت، المشاركة في الوسائل

4. يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلبات المقدمة، على أن يلتزم المرخص له ب توفير متطلبات الهيئة خلال مدة أقصاها 3 أيام عمل من تاريخ ووقت استلام طلب الهيئة.

5. يجوز للهيئة أن تلغي اعتمادات العروض أو الباقات الخاصة بالخدمات والمنتجات المدرجة في السوق المحلي بعد الاعتماد عند اكتشاف أي من الحالات التالية:

5.1. إذا تبين أن الخدمة أو المنتج تضر بالمستخدمين.

5.2. إذا تبين أن الخدمة أو المنتج تضر بالمنافسة العادلة بين المرخص لهم.

5.3. إذا تبين أن الخدمة أو المنتج تتنافى مع أحکام اللائحة التنظيمية

5.4. إذا تبين أن المعلومات المقدمة من قبل المرخص له غير صحيحة أو مضللة، وذلك وفقاً لنقدير الهيئة.

6. يحق للهيئة فرض سقف أعلى أو حد أدنى للأسعار، ويتعجب على المرخص له الالتزام ببنطاق الأسعار المعتمد من قبل الهيئة، وذلك بهدف حماية حقوق المستخدمين وتعزيز المنافسة العادلة في السوق.

7. يكون المرخص له مسؤولاً تجاه الهيئة عن تطبيق الموزع المعتمد والموزع الفرعى لكافة الضوابط والبنود والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

8. لن يتم احتساب أي عروض خاصة بخدمات التجوال، خدمات الشريحة الالكترونية، عروض إعادة تعبئة الرصيد، عروض الأجهزة الالكترونية الإضافية، عروض تأمين الأجهزة الالكترونية، عروض استبدال الأجهزة الالكترونية، عروض المنتصات الالكترونية، الهدايا المقدمة من قبل شركات الطرف الثالث إلى العملاء من ضمن الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المسموح بها سنوياً بشرط عدم إضافة باقة جديدة مع أي مما سبق وأخذ موافقة الهيئة.

9. يلتزم المرخص لهم بكافة بنود هذه اللائحة، وفي حال خلافة اللائحة سيعترض لإحدى الجزاءات والغرامات المقررة في الفصل العاشر من قانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته. ويكون للأحكام الواردة في هذا

اللائحة قوة ملزمة، ويجب على كافة الأشخاص المخاطبين الالتزام بها. ويترتب على عدم مراعاة هذه الأحكام مخالفة القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، مما يخول

الهيئة نحو تقييم العقوبات التي تراها مناسبة على المخالفين.

10. تقتصر موافقة الهيئة على مميزات العرض الخاصة بالخدمات والمنتجات المقدمة لها فقط بما حدده هذه اللائحة، وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة إن كان محتوى الإعلانات يخالف النظام والأداب العامة.

مادة رابعة: الباقة الأساسية

1. إطلاق الباقات الأساسية الجديدة:

1.1. تحدد الهيئة العدد المسموح به لإدراج الباقات الأساسية في السوق المحلي من قبل المرخص له بعد (3) اطلاقات جديدة خلال

الغرامة المتناقضة: هي الغرامة التي يلتزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بمدة محددة والتي تعادل خصم الدفعات الشهرية التي تم سدادها للجهاز من قبل المشترك إجمالي الدفعات الشهرية للجهاز.

الغرامة المتزايدة: هي الغرامة التي يلتزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بمدة محددة والتي تعادل قيمة الخصومات الممنوعة للمشترك على الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.

الغرامة الثابتة: هي غرامة محددة من قبل المرخص له يلتزم المشترك بسدادها في حال إنتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة قبل انتهاء المدة وتكون معلومة طوال مدة العقد.

المحتوى على mesferlaw.com

المقدمة من قبل المرخص لهم أو مقدمي الخدمة لضمان الحد الأقصى لكفاءة الخدمة بشكل منصف، حفاظاً على العدالة في توزيع الخدمات بين المشتركين وحماية لكل من المرخص لهم أو مقدمي الخدمة والمشتركيين من تقديم الخدمات بشكل غير مقبول.

مادة ثانية: نطاق تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة حسب الحالات التالية:

- المرخص لهم لتشغيل شبكات الاتصالات العامة (المتنقلة).

- المرخص لهم لتشغيل الشبكات الافتراضية المتنقلة MVNO.

- المرخص لهم لتقدیم خدمات الإنترنٌت.

- المرخص لهم لتقديم خدمات ذات القيمة المضافة.

- أي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تصريح من قبل الهيئة لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات.

كما تطبق هذه اللائحة عند قيام المرخص له بإدراج خدمات أو منتجات اتصالات جديدة في السوق المحلي أو عند:

- التعديل على خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.

- إيقاف سريان خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.

- إلغاء خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.

مادة ثلاثة: أحکام عامة

1. لا يجوز للمرخص له إدراج، إيقاف، إلغاء، تغيير، تعديل، أو تسويق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة.

2. يتوجب على المرخص له تزويده الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي يعتزم المرخص له إدراجه في السوق المحلي من خلال استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" (ملحق 1).

3. يتوجب على جميع المرخص لهم إرسال نسخة من طلب نموذج إدراج الخدمات والمنتجات لأحدث منتجاتهم وخدماتهم، إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عبر البريد الإلكتروني : mrc@citra.gov.kw وذلك قبل موعد الإطلاق، على أن تتم مراجعة كافة الطلبات الواردة إلى الهيئة من خلال البريد الإلكتروني : mrc@citra.gov.kw وإفادتهم في حال القبول أو الرفض في غضون (14) يوم عمل.

يستوجب على المُرخص له تقديم طلب جديد، وسوف يتم احتساب الباقة البديلة من مجمل عدد الباقات الأساسية السنوية المتاحة (على التوالي) المُشار إليه في الفقرة السابقة).

مادة خامسة: العرض الترويجي المؤقت:

1. إدراج العرض الترويجي:

1.1. يجب أن يشمل طلب إدراج العرض الترويجي المؤقتة في السوق المقدمة من قبل المُرخص له للحصول على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى غُذوج الخدمات والمنتجات وتقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:

1.1.1. سعر تكلفة الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).

١٢ سعر تكلفة خدمات القيمة المضافة.

1.1.1. سعر تكلفة الجهاز والدفع الشهري للجهاز.

1.1.1.4. تحديد شريحة السوق المستهدفة للعرض الترويجي المؤقت.

1.1.1.5. متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة.

2. مدة العرض الترويجي:

2.1. تحدد الهيئة مدة 30 يوماً كحد أقصى للمدة الزمنية التي تكون فيها العرض الترويجي المؤقتة متاحة للاشتراك فيها، ولا يجوز للمُرخص له طلب تجديد هذه المدة بعد انتهاءها.

3. عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة:

3.1. يسمح للمُرخص له الحصول على عدد عروض ترويجية مؤقتة محددة سنوياً حيث تنقسم العروض الترويجية المؤقتة إلى (4) شرائح، كما هي مبينة في الجدول أدناه:

نوع العرض	عدد الاشتراك
(7) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.	اشتراكات الدفع المسبق
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية للأجهزة	اشتراكات الدفع الأجل (غير شاملة للأجهزة)
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية للأجهزة	اشتراكات الدفع الأجل (شاملة للأجهزة)
(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية أو الأجل	اشتراكات نقل البيانات للدفع المسبق

2. لن يتم ترحيل أي من العروض الترويجية المؤقتة المتاحة للمُرخص له إلى السنة الميلادية التالية في حال عدم استئنافه كافة العروض المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

1. الفترة الزمنية بين العرض الترويجي المؤقتة:

4.1. لن يتم السماح للمُرخص له بإعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العرض الترويجي السابق.

4.2. تعتبر إعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت عرض ترويجي مؤقت جديد، وسوف يتم احتسابه من إجمالي عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

مادة سادسة: العرض الخصري للمستخدم

يلتزم المُرخص له بأخذ الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لتقديم أي عرض خصري للمستخدم. علمًا بأن العرض الخصري للمستخدم لن يتم

السنة الميلادية الواحدة شاملة جميع شرائح السوق.

1.2. للمرخص له الحق في اختيار شريحة السوق المناسبة لإطلاق الباقة الأساسية الجديدة وذلك لضمان التخطيط والتنفيذ المناسبين.

1.3. يجب أن يشمل طلب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لإدراج الباقات الأساسية الجديدة المقدمة من المُرخص له على استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" (ملحق 1)، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة لذلك، على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:

1.3.1. سعر الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).

1.3.2. سعر خدمات القيمة المضافة في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.

1.3.3. سعر الجهاز والدفع الشهري للجهاز في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.

1.3.4. تحديد شريحة السوق المستهدفة للباقات الأساسية.

1.3.5. متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد عمليات إلغاء الاشتراك المتوقعة.

2. إجراء تعديلات على الباقات الأساسية:

1.1. تحدد الهيئة النسبة المئوية لإجراء أي تغيير أو تعديل على أسعار الباقات الأساسية الحالية للمُرخص له بنسبة تصل إلى 10% كحد أقصى. علمًا بأنه لا يجوز للمُرخص له زيادة سعر اشتراك الباقة الأساسية إلا في حال زيادة ميزات الباقة بما يتناسب مع قيمة زيادة الاشتراك.

1.2. يجوز للمُرخص له إضافة أجهزة جديدة أو تعديل أسعار الأجهزة على باقة أساسية حالية مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة شريطة الحصول على اعتماد الهيئة، ولن يتم احتسابها كباقة جديدة من إجمالي الباقات السنوية المتاحة.

3. الفترة الزمنية للباقات الأساسية:

1.3. يجب أن تكون جميع الباقات الأساسية سارية مدة (6 أشهر) كحد أدنى في السنة الميلادية الواحدة، وذلك قبل السماح للمُرخص له بإجراء أي تغييرات على الباقات الأساسية. إلا أنه يمكن للمُرخص له استبدال أي باقة أساسية قبل انتهاء فترة الـ (6 أشهر) وتقدم الباقة الأساسية البديلة عنها، وذلك بعد تقديم أسباب طلب الاستبدال والحصول على موافقة الهيئة. علمًا بأنه سيتم احتساب الباقة الأساسية البديلة كباقة أساسية جديدة ويتم خصمها من إجمالي الباقات الأساسية السنوية المتاحة للمُرخص له.

2.3. في حال وجود تعديلات طفيفة على الباقات الأساسية (على سبيل المثال لا الحصر): تغير تاريخ إطلاق الباقة بشرط أن تكون قبل موعد إدراجه، فإن الهيئة ستقوم بمنع الموافقة على العرض، ولن يتم احتساب هذه التعديلات من ضمن عدد الباقات الأساسية المسموح بها للسنة الميلادية الواحدة.

3.3. أما في حال وجود تغييرات جوهرية على خطة الباقة مثل التغيير في السعر أو الخصومات وغيرها، فإنها تعتبر باقة جديدة وبالتالي

4. يتم احتساب الغرامة المتزايدة على النحو التالي:

الغرامة المتزايدة = قيمة الخصم (الشهري) الممنوح للمشترك \times عدد الأشهر المنقضية من العقد

5. الغرامة الثابتة:

5.1. تطبق الغرامة الثابتة على المشترك في حال تقديم المرخص له خصم مالي على المنتج أو الخدمة وتم إلغاء العقد قبل انتهاء فترة عقد الاشتراك بعدها محددة.

5.2. تعادل الغرامة الثابتة إجمالى قيمة الخصومات الممنوحة للمشترك على المنتج أو الخدمة مقابل التزام المشترك بعقد اشتراك بعدها محددة تكون معلومة طوال مدة العقد.

5.3. يتم احتساب الغرامة الثابتة على النحو التالي:

الغرامة الثابتة = مجموع قيمة الخصم المالي للمنتج أو الخدمة

6. غرامات الأرقام المميزة: يتوجب على المرخص له ذكر الغرامة المتربعة على المشترك بشكل واضح وصريح في عقد الاشتراك بعدها محددة مع مراعاة التالي:

6.1. يحق للمشترك الاحتفاظ بالرقم المميز عند إلغائه لعقد الاشتراك بعدها محددة قبل انتهاء مدة العقد، بشرط أن يقوم المشترك بدفع الرسوم المطلوبة للرقم المميز المذكورة في عقد الاشتراك بعدها محددة.

6.2. في حال سداد قيمة الرقم المميز مقدماً، لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز عند توقيع عقد اشتراك بعدها محددة مستقبلاً.

6.3. في حال انتهاء مدة عقد الاشتراك بعدها محددة يحق للمشترك الاحتفاظ بالرقم المميز دون دفع أي رسوم أو غرامات ولا يجوز للمرخص له فرض غرامة أو سحب الخط.

6.4. في حال انتهاء عقد الاشتراك بعدها محددة وسداد جميع المستحقات للعقد، يجوز للمشترك الرقم المميز تغيير الباقية الخاصة بالرقم المميز واختيار ما يراه مناسباً من أي باقة أساسية أو عرض ترويجي مؤقت أو التحويل إلى شريحة الدفع المسبق.

6.5. يجب على المرخص له إرسال قائمة واضحة لتصنيف الأرقام المميزة مع الحرص على تحديدها بشكل دوري وذلك للاعتماد من قبل الهيئة، مع ذكر الغرامات المتربعة لكل تصنيف، ومخاطبة الهيئة بما من خلال البريد الإلكتروني: mrc@citra.gov.kw.

6.6. يحظر على المرخص له فرض أي رسوم أو غرامات خاصة بالرقم المميز تتعارض مع الغرامات المذكورة في المادة السادسة من هذه اللائحة.

وفي حال إلغاء المشترك عقد الاشتراك بعدها محددة، وقرر المشترك عدم الاحتفاظ بالرقم المميز، فإنه لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز ضد المشترك.

مادة ثامنة: اشتراكات الدفع المسبق للباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والباقات الأساسية

يجب على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة قبل إطلاق أي عرض ترويجي مؤقتة أو باقات أساسية في الأسواق المحلية، ويشمل ذلك العروض الخصامية للمستخدم. كما يجب على المرخص

احتسابها من ضمن عدد العروض الترويجية المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة. كما يتوجب على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:

1. لا يجوز للمرخص له تقديم أي عروض حصرية للمستخدم إلا بعد مرور (89) يوماً دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع المسبق و(11) شهراً دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع الآجل.

2. يجوز للمرخص له تقديم أي عروض جديدة غير معتمدة من قبل الهيئة واستخدامها كعروض حصرية للمستخدم.

3. لا يجوز للمرخص له تقديم عرض حصرى للمستخدم مخصص لنقل الأرقام سواءً كان ذلك عن طريق الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، قنوات البيع الإلكترونية أو الموزعين من خلال القيام بالمفاصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع عملاء الشركات المنافسة بهدف استقطاب المشتركين للانتقال إليهم، والذي بدوره قد يؤدي إلى الإخلال بأحكام المنافسة ومخالفة لائحة نقل الأرقام الصادرة عن الهيئة.

مادة سابعة: اشتراك الدفع الآجل للباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والعروض الخصامية للمستخدم

1. الخصم المالي:

1.1. يسمح للمرخص له بتقديم خصم مالي على الخدمات والمنتجات بعدها أعلى لا يتجاوز ثلث قيمة عقد الاشتراك بعدها محددة وذلك للحد من رسوم الإلغاء المتربعة على إلغاء عقود الاشتراك بعدها محددة على المشتركين.

1.2. أي تخفيض ممنوح من قبل المرخص له على سعر الباقية الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت أو الأجهزة يعني أنه خصم مالي.

2. غرامة الإلغاء:

2.1. يجب أن تعكس غرامة الإلغاء قيمة الخصم المالي الممنوح للخدمات والمنتجات المذكورة ضمن عقد الاشتراك بعدها محددة المبرم بين المرخص له والمشترك، وتشمل الغرامات المتقاضية والمتزايدة والغرامات الثابتة.

2.2. يلتزم المرخص له بتطبيق غرامات الإلغاء المذكورة أدناه في عقد الاشتراك بعدها محددة عند تقديم الخصم المالي للمشترك.

3. الغرامة المتقاضية:

3.1. تطبق الغرامة المتقاضية على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بعدها محددة قبل انتهاء فترة العقد.

3.2. تعادل الغرامة المتقاضية قيمة الدفعات الشهرية المتبقية للمنتج حتى تاريخ انتهاء العقد.

3.3. يتم احتساب الغرامة المتقاضية على النحو التالي:
الغرامة المتقاضية = (إجمالي الدفعات الشهرية للمنتج) - (الدفعات الشهرية للمنتج التي تم سدادها من قبل المشترك)

4. الغرامة المتزايدة:

4.1. تطبق الغرامة المتزايدة على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بعدها محددة قبل انتهاء فترة العقد.

4.2. تعادل الغرامة المتزايدة قيمة الخصومات الممنوحة للمشترك على الباقية الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.

والتأكد من إدخاله للرمز قبل أي عملية اشتراك من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالمرخص له.

4. للمستخدم الحق في إضافة الخدمة أو إلغاءها في أي وقت، سواء كانت الخدمة نظير مقابل مادي أو مجاناً عن طريق جميع القنوات.

5. لا يجوز وصف أي خدمة من الخدمات على أنها "مجانية"، في حال توجب على المستخدم تسديد رسوم الاشتراك سواء بشكل فوري أو آجل. إلا في حال كانت هذه الخدمة مجانية لفترة محدودة، فيتوجب على المرخص له ذكر ذلك بشكل واضح في أي من الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات. ولا يجوز تحويل الاشتراك إلى عقد دون أخذ موافقة المشترك مع احتفاظ بنسخة من موافقة المشترك.

6. تزويذ الهيئة بقائمة تشمل كافة المشتركين خدمة معينة من خدمات القبضة المضافة في حال طلب ذلك.

مادة عشرة: متطلبات عقود الاشتراك بمدة محددة

1. يتلزم المرخص له بإضافة البنود التالية في عقود الاشتراك بمدة محددة لجميع الباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة بشكل واضح لل المشترك على أن تتضمن:

1.1. توقيع المشترك أو المصادقة عبر تطبيق هوي.

1.2. ختم المرخص له (يسمح بإضافة رمز الاستجابة السريعة – QR Code).

1.3. المدة الزمنية لعقد الاشتراك بمدة محددة.

1.4. رسوم الاشتراك الشهري بعد انتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة.

1.5. تحديد الإجراء المتبع من قبل المرخص له عند انتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة.

1.6. تفاصيل الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت (السعر والمزايا).

1.7. سياسة الاستخدام العادل.

1.8. غرامة الإلغاء.

1.9. نوع الغرامات مع تقديم جدول تفصيلي واضح للغرامات (المتلاصقة أو المتزايدة أو الثابتة).

1.10. رسوم الإلغاء (الثابتة).

1.11. معدل السداد التناقصي – الدفعات الشهرية.

1.12. قيمة الخصم الترايدي

1.13. سعر الجهاز. (إن وجد)

1.14. رسوم الرقم المميز. (إن وجد)

1.15. دفعه مالية مسبقة (مقدم مالي): يجب على المرخص له ذكر أي دفعات مقدمة مطلوبة من المشترك لأي منتج أو خدمة في عقد الاشتراك بمدة محددة.

2. يجب على المرخص له تزويذ المشتركين بعد توقيع العقد بنسخة من سند الشراء ونسخة من عقد الاشتراك بمدة محددة أو منتج الذي يوضح كافة تفاصيل الاشتراك، كما يتلزم المرخص له بتزويذ المشتركين بنسخة من عقد الاشتراك بمدة محددة عند طلب المشترك خلال أي وقت أثناء فترة الاشتراك.

له الالتزام بالأسعار المعتمدة مسبقاً من قبل الهيئة.

1. مدة صلاحية اشتراكات الدفع المسبق:

1.1. الالتزام بفترة صلاحية خط اشتراك الدفع المسبق ولا يجوز للمرخص له في أي حال من الأحوال فصل أو تعليق الاشتراك قبل انتهاء فترة الصلاحية الخاصة بالخط، حتى في حال عدم وجود رصيد متاح في الخط أو حتى في حال عدم استخدام خط اشتراك الدفع المسبق من قبل المشترك.

1.2. الالتزام بمنع المشترك فترة سماح لا تقل عن (60) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية الخاصة بخط اشتراك الدفع المسبق، مع الاحتفاظ واسترداد الرصيد الدائني للمشترك في حال إعادة تفعيل الخط قبل انتهاء فترة التعليق (60) يوماً، وفي حال عدم قيام المشترك بإعادة تعبيء خط اشتراك الدفع المسبق خلال الفترة المحددة، يجوز للمرخص

له إعادة تخصيص الخط وفق سياساته الداخلية ووفقاً للقرارات واللوائح الصادرة من قبل الهيئة.

1.3. الالتزام بمنع المشترك فترة سماح لا تقل عن (30) يوماً من شراء الخط الجديد ولا يجوز للمرخص له سحب الخط حتى دون تفعيل أي باقة أو خدمة من قبل المشترك، مع الالتزام بما ورد أعلاه في النقطة رقم (2).

2. الشروط المفعولة مسبقاً:

2.1. لا يجوز للمرخص له بيع شرائح مفعلة مسبقاً في السوق المحلي سواء عن طريق الأفرع الرئيسية أو الموزعين أو قنوات البيع الإلكترونية.

2.2. يوجب على المرخص له الالتزام بجميع الاشتراطات المذكورة باللائحة تسجيل البيانات الصادرة من قبل الهيئة.

3. رمز الاستجابة السريعة (QR Code):

3.1. يجب أن يكون لكل عرض ترويجي مؤقت رمز الاستجابة السريعة (QR Code) مرتبطة بخدمة أو منتج محدد. كما يجب إنشاء رمز الاستجابة السريعة قبل موعد الإطلاق، ووضعه في الجزء المخصص به في عرض التقديم.

3.2. عند تفعيل الباقة يتم مسح رمز الاستجابة السريعة ضوئياً، لظهور صفحة ويب مخصصة تعرض تفاصيل الباقة كاملة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. عدد الدقائق المتاحة

2. سعة نقل البيانات

3. مدة الصلاحية

3.3. يجوز للمرخص له اقتراح إجراء بديل لتفعيل الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة تاسعة: الخدمات ذات القيمة المضافة

يجب على المرخص له الالتزام بالمواضيع التالية:

1. تحديد الشروط والأحكام لكافة الخدمات بشكل مكتوب.

2. تحديد قيمة الاشتراك (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) في الخدمة بشكل واضح.

3. إرسال الرمز السري للمرة الواحدة (OTP) إلى المستخدم

الباقة الأساسية، تضليل للعملاء مما قد يؤدي إلى خالفة المرخص له.
4.5. يتلزم المرخص له بوضع الرقم التسلسلي الخاص بالهيئة على جميع الخدمات والمنتجات والإعلانات التسويقية المعتمدة عند إدراجهها في السوق.

5. سعر الأجهزة:

5.1. نظراً لكون سعر الأجهزة في الباقات الأساسية أو العرض الترويجي المؤقتة عاماً أساسياً في تحديد الحد الأقصى للدعم المالي المسموح به، فإنه يتوجب على المرخص له توحيد سعر الأجهزة في جميع الباقات الأساسية والعرض الترويجي المؤقتة.

5.2. كما يتوجب على المرخص له إخطار الهيئة بمثابة بقطاع السوق والمنافسة من خلال البريد الإلكتروني mrc@citra.gov.kw، وذلك في حال إجراء أي تعديلات على الأسعار الخاصة بالأجهزة بالإضافة إلى إرسال قائمة محدثة تشمل أسعار الأجهزة لكل شهر.

6. سياسة الاستخدام العادل (الحد الأدنى للاستخدام):

6.1. في حال إشارة المرخص له بمصطلح "استخدام غير محدود" لأي من مميزات الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت لاشتراكات الدفع الآجل والمبني (سعة نقل بيانات، دقائق محلية، رسائل نصية محلية، فإنه يتوجب على المرخص له الالتزام بالآتي كحد أدنى للاشتراك الشهري:

21,600 min	دقائق المكالمات (جميع الشبكات)
3 TB	نقل البيانات
1000	عدد الرسائل النصية المختلطة (SMS)
150 GB	وسائل التواصل الاجتماعي

6.2. وعلى المرخص له إضافة كافة شروط وأحكام سياسة الاستخدام العادل في عقود الالتزام بخدمة ونشرها على الموقع الرسمي الخاص بالمرخص له.

7. المدة الزمنية لعقد الاشتراك (مدة محددة):

7.1. يجب ألا تقل مدة عقد الاشتراك بمدة محددة عن (6) أشهر ولا تزيد عن (36) شهراً.

7.2. لا يجوز للمرخص له فرض غرامة الإلغاء وربط المشترك باشتراك مدة زمنية إلا في حال تقديم المرخص له خصم مالي على سعر الخدمة أو المنتج المقدم، بما لا يتعارض مع أحكام الخصم المالي المشار إليه في المادة السادسة من هذه اللائحة.

مادة إثنى عشر: إخطار الهيئة بإيقاف الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة

1. يجب على المرخص له إخطار الهيئة في حال عدم إطلاق أي من الباقات الأساسية أو العرض الترويجية المؤقتة التي تم اعتمادها من قبل الهيئة في السوق المحلي، كما يتوجب على المرخص لهم إخطار الهيئة في حال ما كان هناك ما يعرقل عملية الإطلاق.

2. يجب على المرخص له إخطار الهيئة بتأجيل موعد الإطلاق أو إيقاف الإطلاق قبل (2) أيام عمل كحد أدنى من تاريخ الإطلاق المعتمد مسبقاً من قبل الهيئة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني التابع لقطاع السوق والمنافسة في الهيئة: mrc@citra.gov.kw ولا يجوز إطلاقبها مرة أخرى إلا بعدأخذ موافقة مسبقة من قبل الهيئة.

3. يجب ألا يقل حجم الخط (Font) المستخدم في عقد الاشتراك بمدة محددة عن (12)، وأن يكون الخط واضح للمشترك في كافة العقود، المواتير، الإيصالات أو أي مستندات أخرى مقدمة للمشترك، وأن تكون شروط ورسوم إلغاء الخدمة موضحة بخط عريض واضح.

4. يتوجب على المرخص له الحصول على موافقة المشترك عن طريق إرسال الرقم السري للمرة الواحدة (OTP) إلى المشترك والتأكد من إدخاله لذات الرمز السري للمرة الواحدة أو المصادقة من خلال تطبيق هوبي قبل إتمام أي عملية تغيير للباقة الأساسية، أو العرض الترويجي المؤقت، أو إضافة منتج، أو خدمة من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص للمرخص له، وفي حال عدم توفر هاتف ذكي لدى العميل يتم مراجعة الفرع من أجل إتمام عملية المصادقة.

مادة إحدى عشر: طلب اعتماد الخدمات والمنتجات

1. شروط العمل الخاصة بـ "فوج طلب إدراج الخدمات والمنتجات":

1.1. يجب على المرخص له ترقيم فوج طلب إدراج الخدمات والمنتجات برقم تسلسلي والإشارة إليه عند تقديم طلب الاعتماد من قبل الهيئة لإدراج العرض في السوق، وإضافته على الإعلانات المتعلقة في المنتج والخدمة الموقوف عليها.

1.2. يجب على المرخص له الالتزام بشروط العمل الخاصة بـ "فوج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لإدراج أي خدمة أو منتج اتصالات في السوق المحلي.

1.3. يجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة المتطلبات والتفاصيل الالزامية، علمًا بأنه سوف يتم رفض أي من العروض الترويجية المؤقتة أو الباقات الأساسية التي لم تستوف جميع المتطلبات.

2. شريحة السوق المستهدفة:

يجب على المرخص له ذكر شريحة السوق المستهدفة بشكل واضح لجميع الباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة.

3. نقاط البيع:

حق للمشترك تخفيض الاشتراك واختيار أي باقة يراها مناسبة لدى المرخص له سواء من الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة واتاحة الاشتراك في جميع نقاط البيع سواء كانت الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، الموقع الإلكتروني، التطبيق أو عن طريق الموزعين المعتمدين، أو الموزعين الفرعيين، ولا يجوز للمرخص له إلزام المشترك بتغيير الاشتراك إلى باقة أعلى فقط.

4. الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات:

4.1. يجب إرفاق جميع الإعلانات التسويقية مع فوج طلب الخدمات والمنتجات.

4.2. يجب أن تكون الإعلانات التسويقية واضحة وتعكس ما تم تقديمها في فوج طلب الخدمات والمنتجات.

4.3. لا يجوز للمرخص له الإشارة إلى أي منتج أو خدمة بكل منها "مجانية"، إذا توجب على المشترك سداد أي رسوم للحصول عليها.

4.4. سوف يتم اعتبار اختلاف الإعلان عن العرض الترويجي المؤقت أو

الملحق رقم (1): غواص طلب إدراج الخدمات والمنتجات

Offer Form

Company name:	
Contact name:	Date:
Mobile: <u>المحامي مسفر عايض</u>	REF: 
Email: mesferlaw.com	
Offer title:	
Offer Description:	
Segment:	Target Segment:
<input type="checkbox"/> Postpaid <input type="checkbox"/> Prepaid	<input type="checkbox"/> Consumer <input type="checkbox"/> Employee <input type="checkbox"/> Corporate
Type of product:	Service type:
<input type="checkbox"/> Ongoing <input type="checkbox"/> Promotion	<input type="checkbox"/> Voice <input type="checkbox"/> Data <input type="checkbox"/> VAS

Expected Launch date:	Duration: - Start Date: End Date:
Draw dates: (If applicable)	
Fair usage policy: (List in detail for Voice, Data, SMS etc.)	
<p>المحتوى مسخر عاين</p>  <p>Pricing structure: (Summary of pricing structure including installment tables and penalty structure - Customer can only add the device on cash or 24month or 12month installments with Broadband and voice portfolio)</p>	
<p><u>NOTE: installments calculated based on the penalty fee:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● Penalty Fees (Prorated): <ul style="list-style-type: none"> ○ Remaining installments ○ Remaining Installments = (remaining months of commitment * installments price) ○ Example: <ul style="list-style-type: none"> ■ Devices = 120 KD ■ Commitment is 12 months. ■ Installments are 10 KD per month. ■ Commitment left months after churn = 4 months ■ $120 \text{ KD} - \{(12 \text{ months} - 4 \text{ months}) * 10 \text{ KD}\} = 40 \text{ KD}$ 	
<p>Business Rules:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● User manuals and how-to guides will be provided with all products. <ul style="list-style-type: none"> ● All the penalty fees are prorated. ● The Product will be enabled for broadband & voice lines & and cash with a free prepaid line. ● The product will be available as cash or 24/12-month commitment. 	
<p>Marketing campaign:</p> <p style="text-align: right;">✓ ATL</p> <p><input type="checkbox"/> BTL – Collaterals i.e., Flyers/Posters/social media/Website</p>	
<p>Communication messages and artwork attachments:</p>	